

اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم

صدر الأمر السامي رقم (٢٠٢١/٧) رقم (٢٠٢١/٧) وتاريخ ١٤٠٥/٩/٨ هـ بالموافقة على هذه اللائحة ونشرت بجريدة أم القرى في عددها (٣٠٦٩) وتاريخ ١٤٠٥/١٠/١٠ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٧ / م ٢٠٢١
التاريخ ١٤٠٥/٩/٨ هـ

الموضوع / الموافقة على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢ هـ .

صاحب المعالي وزير العدل
بعد التحية :-

اطلعنا على حضر الاجتماع المفتوح بخطاب الوزارة رقم ٣١٩/ص ع وتاريخ ٢٦/٦/١٤٠٥ هـ والمعد من قبلكم بالاتفاق مع كل من معالي وزير التجارة ومعالي رئيس ديوان المظالم على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢ هـ وذلك تمشيا مع ماتقتضي به المادة (٢٤) من هذا النظام من ان (تصدر القرارات الالزام لتنفيذ هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير التجارة ورئيس ديوان المظالم) .
كما اطلعنا على خطاب معالي رئيس شعبة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٨٤١ وتاريخ ٥/٧/١٤٠٥ هـ ومشفوعه مذكرة الشعبة رقم ٧٥ وتاريخ ٥/٧/١٤٠٥ هـ المتخذة حول الموضوع .

ونخبركم بموافقتنا على مشروع اللائحة المذكورة بالصيغة المرفقة ، فأكملوا مايلزم
بوجبه .

رئيس مجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية
ريوان رئاسة مجلس الوزراء

اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم

الباب الأول

التحكيم ، المحكمون ، والمحتممون

المادة الأولى :

لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح كالحدود واللعان بين الزوجين وكل ما هو متعلق بالنظام العام .

المادة الثانية :

لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا من له أهلية التصرف الكاملة ولا يجوز للوصي على القاصر أو الولي المقام أو ناظر الوقف اللجوء إلى التحكيم ما لم يكن مأذوناً له بذلك من المحكمة المختصة .

المادة الثالثة :

يكون المحكم من الوطنيين أو الأجانب المسلمين من أصحاب المهن الحرة أو غيرهم ، ويجوز أن يكون من بين موظفي الدولة بعد موافقة الجهة التي يتبعها الموظف ، وعند تعدد المحكمين يكون رئيسهم على دراية بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية ، والعرف ، والتقاليد السارية في المملكة .

المادة الرابعة :

لا يجوز أن يكون محكماً من كانت له مصلحة في النزاع ، ومن حكم عليه بحد أو تعزير في جرم مخل بالشرف ، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة أو حكم بشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

المادة الخامسة :

مع مراعاة حكم المادتين (٢) و (٣) تعدد قائمة بأسماء المحكمين بالاتفاق بين وزير العدل ، ووزير التجارة ، ورئيس ديوان المظالم ، وتحظر بها المحاكم والم هيئات القضائية والغرف التجارية والصناعية ، ويجوز لذوى الشأن اختيار المحكمين من هذه القوائم أو غيرها .

المادة السادسة :

يتم تعين المحكم أو المحكمين باتفاق المحكمين في وثيقة تحكيم يحدد فيها موضوع النزاع تحديداً كافياً ، وأسماء المحكمين ، ويجوز الاتفاق على التحكيم بمقتضى شرط في عقد بشأن المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد .

المادة السابعة :

على الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع أن تصدر قراراً باعتماد وثيقة التحكيم خلال خمسة عشر يوماً وأن تحظر هيئة التحكيم بقرارها .

المادة الثامنة :

في المنازعات التي تكون جهة حكومية طرفاً فيها مع آخرين ورأت اللجوء إلى التحكيم يجب على هذه الجهة إعداد مذكرة بشأن التحكيم في هذا النزاع مبيناً فيها موضوعه ، ومبررات التحكيم ، وأسماء الخصوم لرفعها لرئيس مجلس الوزراء للنظر في الموافقة على التحكيم ويجوز بقرار مسبق من رئيس مجلس الوزراء أن يرخص لهيئة حكومية في عقد معين بإنتهاء المنازعات الناشئة عنه عن طريق التحكيم ، وفي جميع الحالات يتم إخطار مجلس الوزراء بالأحكام التي تصدر فيها .

المادة التاسعة :

يتولى كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع القيام بأعمال سكرتارية هيئة التحكيم وإنشاء السجلات الالزمة لقيد طلبات التحكيم ، وعرضها على الجهة المختصة لاعتماد

وثيقة التحكيم ، كما يتولى الإخطارات والإعلانات المنصوص عليها في نظام التحكيم وآية اختصاصات أخرى يحددها الوزير المختص ، وعلى الجهات المختصة وضع الترتيب اللازم لمواجهة ذلك .

المادة العاشرة :

على هيئة التحكيم أن تحدد ميعاد الجلسة التي ينظر فيها النزاع خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطارها بقرار اعتقاد وثيقة التحكيم ، وإخطار المحكمين بذلك عن طريق كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

الباب الثاني

إخطار المحكمين ، والحضور والغياب ، والتوكيل في التحكيم

المادة الخامسة عشرة :

كل تبليغ أو إخطار يتعلق بخصوصة التحكيم يتم بمعرفة كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع - يكون عن طريق المراسل أو الجهات الرسمية ، سواء كان الإجراء بناء على طلب المحكمين أو بمبادرة من المحكمين وعلى مراكز الشرطة وعمد المحلات أن يساعدوا الجهة المختصة على أداء مهمتها في حدود اختصاصها .

المادة الثانية عشرة :

يحرر الإخطار أو التبليغ باللغة العربية من نسختين أو أكثر حسب عدد المحكمين ويتضمن التحرير البيانات التالية :

- أ - تاريخ اليوم والشهر والسنة وال الساعة التي حصل فيها التبليغ أو الإخطار .
- ب - اسم طالب الإخطار أو التبليغ ، ولقبه ، ومهنته ، أو وظيفته ، وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره .
- ج - اسم المراسل الذي أجرى التبليغ أو الإخطار والجهة التي يعمل بها وتوقيعه على الأصل والصورة .

د - اسم الشخص المطلوب إبلاغه أو إخباره ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن معلوم المواطن وقت الإعلان فآخر موطن كان له .

هـ - اسم وظيفة من سلمت له صورة التبليغ ، وتوقيعه على الأصل بالاستلام ، أو إثبات الامتناع على الأصل عند إعادةه للجهة المختصة .

و- اسم هيئة التحكيم ومقرها وموضوع الإجراء والتاريخ المحدد له .

المادة الثالثة عشرة :

تسليم الأوراق المطلوب إعلامها إلى الشخص أو في موطنه ، ويجوز تسليمها بالوطن المختار المحدد بمعرفة أصحاب الشأن .

وفي حالة عدم وجود المطلوب إخباره في موطنه تسلم أوراق التبليغ إلى من يقرر أنه وكيله ، أو المسؤول عن إدارة أعماله ، أو من يعمل في خدمته ، أو أنه من الساكين معه من الأزواج والأقارب والتابعين .

المادة الرابعة عشرة :

إذا لم يجد المراسل من يصح تسليم الأوراق إليه طبقاً للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن الاستلام ، وجب عليه بيان ذلك في الأصل ، ويجب عليه أن يسلمه في اليوم ذاته إلى مدير الشرطة ، أو عمدة محله ، أو من يقوم مقامه أي منها من يقع موطن المعلن إليه في دائرة حسب الأحوال وعليه أيضاً ، خلال أربع وعشرين ساعة ، أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة مع بيان ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته ، ويعتبر التبليغ أو الإخبار صحيحاً متوجهاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من تسلم إليها على الوجه السابق بيانه .

المادة الخامسة عشرة :

فيما عدا ما نص عليه في أنظمة خاصة تسلم صورة الإخبار أو التبليغ على الوجه الآتي :-

أ - ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء وأمراء المناطق ومديري الجهات الحكومية ، أو من يقوم مقامهم حسب الاختصاص .

- ب - ما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها نظاماً أو من يقوم مقامه .
- ج - ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة يسلم في مراكز إدارتها المعين في السجل التجاري لرئيس مجلس الإدارة ، أو المدير العام أو من يقوم مقامه من العاملين وبالنسبة للشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة يسلم لهذا الفرع أو الوكيل .

المادة السادسة عشرة :

يقوم الموظف المختص بعرض ملف التحكيم على الجهة المختصة بنظر النزاع لاعتراض وثيقة التحكيم ، وعلى كاتب هذه الجهة إخطار المحكمين والمحكمين بالقرار الصادر بشأن اعتراض وثيقة التحكيم خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

المادة السابعة عشرة :

في اليوم المعين لنظر التحكيم يحضر المحكمون بأنفسهم أو بوساطة من يمثلهم بموجب وكالة صادرة من كاتب عدل أو من أي جهة رسمية أو مصدقة من إحدى الغرف التجارية والصناعية وتودع صورة الوكالة بملف الدعوى بعد الاطلاع على الأصل من المحكم دون الإخلال بحق المحكم أو المحكمين في طلب حضور المحكم شخصياً إذا اقتضى الحال ذلك .

المادة الثامنة عشرة :

في حالة غياب أحد المحكمين عن الجلسة الأولى وكانت هيئة التحكيم قد تحققت من أنه أُعلن لشخصه فلها أن تقضي بالنزاع متى كان المحكمون قد أودعوا ملف التحكيم مذكرات بطلباتهم ، ودفعهم ، ودفعهم ومستنداتهم ، ويعتبر القرار في هذه الحال حضوريًا ، أما إذا لم يكن قد أُعلن لشخصه كان على الهيئة التأجيل إلى جلسة تالية يعلن بها المحكم الغائب . وإذا تعدد المحكمون المدعى عليهم وكان بعضهم قد أُعلن لشخصه والأخر لم يعلن لشخصه وتغيروا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه يجب على الهيئة - في غير حالات الاستعجال - تأجيل نظر الموضوع إلى جلسة تالية يعلن بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ويعتبر القرار في الموضوع حضوريًا في حق المتخلفين عن الحضور جميعاً في الجلسة التالية .

ويعتبر القرار حضوريا إذا حضر المحكم أو من يمثله في أية جلسة من الجلسات أو أودع مذكرة بدفعه في الدعوى أو مستندا يتعلق بها وإذا حضر المحكم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل قرار صدر فيها كان لم يكن .

المادة التاسعة عشرة :

إذا تبيّنت هيئة التحكيم عند غياب أحد المحكمين بطلاً إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعاد إعلانه بها إعلاناً صحيحاً .

الباب الثالث

الجلسات ونظر الدعوى وإثباتها

المادة العشرون :

تنظر الدعوى أمام هيئة التحكيم بصفة علنية إلا إذا رأت الهيئة بمبادرة منها جعل الجلسة سرية أو طلب ذلك أحد المحكمين لأسباب تقدرها الهيئة .

المادة الحادية والعشرون :

لا يجوز بغير عذر مقبول تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم .

المادة الثانية والعشرون :

يتعين على هيئة التحكيم تكين كل محكم من تقديم ملاحظاته ودفعه شفاهياً أو كتابة بالقدر المناسب وفي المواعيد التي تحددها .
ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم ، وتتولى الهيئة استيفاء القضية وتهيئتها للفصل فيها .

المادة الثالثة والعشرون :

يتولى رئيس هيئة التحكيم ضبط الجلسة وإدارتها ويوجه الأسئلة إلى المحكمين أو الشهود ، وله أن يأمر بإخراج من يخل بنظام الجلسة من القاعة على أنه إذا وقعت مخالفة من أحد الحاضرين بالجلسة ، يقوم بتحرير محضر بالواقعة ويجيله إلى جهة الاختصاص ، ولكل محكم الحق في توجيه الأسئلة إلى المحكمين أو الشهود ومناقشتهم عن طريق رئيس الهيئة .

المادة الرابعة والعشرون :

للمحكمين أن يطلبوا من هيئة التحكيم في أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقا عليه في حضر الجلسة من إقرار أو صلح أو تنازل أو غير ذلك وتصدر الهيئة قرارا بذلك .

المادة الخامسة والعشرون :

اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل أمام هيئة التحكيم سواء في المناقشات أو المكابدات ، ولا يجوز للهيئة أو المحكمين وغيرهم التكلم بغير اللغة العربية وعلى الأجنبي الذي لا يستطيع التكلم باللغة العربية اصطحاب مترجم موثوق به يوقع معه في حضر الجلسة على الأقوال التي نقلها .

المادة السادسة والعشرون :

يمكن لأي محكم طلب تأجيل نظر القضية مدة مناسبة تقدرها هيئة التحكيم لتقديم ما لديه من مستندات أو أوراق أو ملاحظات متدرجة أو مؤثرة في القضية وللهيئة تكرار التأجيل لمدة أخرى إذا وجدت مبررا لذلك .

المادة السابعة والعشرون :

تقوم هيئة التحكيم بإثبات الواقع والإجراءات التي تتم في الجلسة في حضر يحررها سكرتير الهيئة تحت إشرافها ، ويثبت في المحضر تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم - الطبعة الثانية - ١٤١٣ م

الهيئة والسكرتير والمحكمين . ويتضمن أقوال أصحاب الشأن ويوقع على المحضر رئيس الهيئة والمحكمون والسكرتير .

المادة الثامنة والعشرون :

يجوز لجنة التحكيم بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد المحكمين إلزام خصمه بتقديم أي محرر متوج في الدعوى يكون تحت يده ، وذلك في الحالات الآتية :

أ - إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه ، ويعتبر المحرر مشتركاً على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً للتزاماتها وحقوقها المتبادلة .

ب - إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى .
ج - إذا كان النظام يحيى مطالبته بتقديمه أو تسليمه .

ويجب أن يبين في هذا الطلب :

١ - أوصاف المحرر الذي يعيشه .

٢ - فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل .

٣ - الواقعة التي يستدل بها عليه .

٤ - الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم .

٥ - وجه إلزام الخصم بتقديمه .

المادة التاسعة والعشرون :

لجنة التحكيم أن تأمر بوسائل التحقيق المتوجة في الدعوى متى كانت الواقع المراد إثباتها متعلقة بالمنازعة ومؤثرة فيها وجائزًا قبولها .

المادة الثلاثون :

لجنة التحكيم أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في محضر الجلسة ويجوز للجنة إلا تأخذ بنتيجة الإجراء مع بيان أسباب ذلك بالحكم .

المادة الحادية والثلاثون :

على المحكم الذى يطلب سماع أقوال الشهود أن يبين الواقع المراد إثباتها كتابة أو شفاهًا في الجلسة ، وأن يصطبغ الشهود الذين يطلب سماع أقواهم في الجلسة المحددة لذلك ، ويتم قبول الشهود ، وسماع أقواهم أمام الهيئة حسب الأصول الشرعية ، وللطرف الآخر الحق في نفي الواقع بهذا الطريق .

المادة الثانية والثلاثون :

هيئة التحكيم استجواب المحكمين بناء على طلب أحدهم أو عبادرة منها .

المادة الثالثة والثلاثون :

هيئة التحكيم عند الاقتضاء الاستعانة بخبير أو أكثر لتقديم تقرير فني بشأن بعض المسائل أو الواقع الفنية والمادية المنتجة في الدعوى ، وعليها أن تذكر في منطوق قرارها بيانا دقيقا للأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها ، وتقدر الهيئة أتعاب الخبير والمحكم الذى يتحملها والأمانة التي تودع لحساب مصروفات الخبرير ، وفي حالة عدم إيداعها من المحكم المكلف أو غيره من المحكمين فإن الخبرير غير ملزم بأداء الأمورية ويسقط في هذه الحال حق التمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبرير إذا وجدت الهيئة أن الأعذار التي أبديت لذلك غير مقبولة ، وللخبرير عند أدائه الأمورية سماع أقوال الطرفين أو غيرهما ، ويقدم تقريرا بأعماله ورأيه في الميعاد المحدد . وللهيئة مناقشة الخبرير في الجلسة عن نتيجة التقرير ، وإذا تعدد الخبراء تبين الهيئة طريقة عملهم منفردين أو مجتمعين .

المادة الرابعة والثلاثون :

يجوز هيئة التحكيم تكليف الخبرير بتقديم تقرير تكميلي لتدارك أي نقص أو قصور في تقريره السابق وللمحكمين تقديم تقارير استشارية للهيئة . وفي كل الأحوال لا تكون الهيئة مقيدة برأى الخبراء .

المادة الخامسة والثلاثون :

هيئة التحكيم بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد المحكمين أن تقرر الانتقال لمعاينة بعض الواقع أو المسائل المنتجة في الدعوى والمتنازع عليها وتحرر الهيئة محضرا بإجراءات المعاينة .

المادة السادسة والثلاثون :

على الهيئة مراعاة أصول التقاضي ، بحيث تضمن المواجهة في الإجراءات وتمكن كل طرف من العلم بإجراءات الدعوى والاطلاع على أوراقها ومستنداتها المنتجة في الآجال المناسبة ومنحه الفرصة الكافية لتقديم مستنداته ودفعه وحججه كتابة أو شفاهًا في الجلسة مع إثباتها في المحضر .

المادة السابعة والثلاثون :

إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر أو قفت الهيئة عملها ، ووقف الميعاد المحدد للقرار إلى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة بالفصل في تلك المسألة العارضة .

الباب الرابع

إصدار الأحكام والاعتراض عليها والأمر بتنفيذها

المادة الثامنة والثلاثون :

متى تهيأت الدعوى للفصل فيها ، تقرر هيئة التحكيم قفل باب المرافعة ورفع القضية للتدقيق والمداولة وتتم المداولة سرا ولا يحضرها سوى هيئة التحكيم التي سمعت المرافعة مجتمعة ، وتحدد الهيئة عند قفل باب المرافعة موعدا لإصدار القرار أو في جلسة أخرى مع مراعاة أحكام المواد (١٥١ و ١٣٩) من نظام التحكيم .

المادة التاسعة والثلاثون :

يصدر المحكمون قراراتهم غير مقيددين بالإجراءات النظامية عدا مانص عليه في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية . وتكون قراراتهم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية .

المادة الأربعون :

لا يجوز ل الهيئة التحكيم أثناء رفع الدعوى للتدقيق والمداولة أن تسمع إيضاحات من أحد المحكمين أو وكيله إلا بحضور الطرف الآخر وليس لها أن تقبل مذكرات أو مستندات دون اطلاع الطرف الآخر عليها ، وإذا رأت أنها متجة ، فلها مد أجل النطق بالقرار وفتح باب المراقبة بقرار تدون فيه الأسباب والمبررات وإخبار المحكمين بالميعاد المحدد للنظر في القضية .

المادة الخامسة والأربعون :

مع مراعاة ما جاء بالمادتين (١٦ و ١٧) من نظام التحكيم تصدر القرارات بأغلبية الأراء ، وينطق رئيس هيئة التحكيم بالقرار في الجلسة المحددة ، ويتم تحرير القرار مشتملا على أسماء أعضاء الهيئة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وموضوعه وأسماء المحكمين وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وعرض جمل لوقائع الدعوى ثم طلباتهم وخلاصة موجزه لدعوهم ودفوعهم الجوهرى ثم أسباب القرار ومنظقه ويوقع المحكمون والكاتب نسخة القرار الأصلية المشتملة على ما تقدم وتحفظ بلف الدعوى خلال سبعة أيام من إيداع المسودة .

المادة الثانية والأربعون :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٨ و ١٩) من نظام التحكيم تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد المحكمين من غير مراقبة ويجرى هذا التصحيح على نسخة القرار الأصلية ويوقعه المحكمون . ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت فيه الهيئة حقها المنصوص عليه في هذه المادة وذلك بطرق الطعن الجائزة في القرارات موضوع التصحيح ، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

المادة الثالثة والأربعون :

يجوز للمحكمين أن يطلبوا من الهيئة التي أصدرت القرار تفسير مأوقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للقرار الأصلي ويسرى عليه ما يسرى على هذا القرار من القواعد الخاصة بطرق الطعن .

المادة الرابعة والأربعون :

متى صدر الأمر بتنفيذ قرار التحكيم ، أصبح سندًا تنفيذياً وعلى كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع أن تسلم المحكوم له الصورة التنفيذية لقرار التحكيم موضحاً بها الأمر بالتنفيذ مذيلة بالصيغة الآتية : -

(يتطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا القرار بجميع الوسائل النظامية المتاحة ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة) .

أتعاب المحكمين

المادة الخامسة والأربعون :

إذا أخفق كل من الخصوم في بعض الطلبات جاز الحكم بتقسيم الأتعاب بينهما على حسب ما تقدرها الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، كما يجوز الحكم بها جبعاً على أحدهما .

المادة السادسة والأربعون :

يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من أمر تقدير أتعاب المحكمين للجهة التي أصدرت الأمر وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالأمر ويكون قرارها في التظلم نهائياً .

المادة السابعة والأربعون :

على الجهات المختصة تنفيذ هذه اللائحة .

المادة الثامنة والأربعون :

نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها .^(١)

(١) نشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٠٦٩) وتاريخ ١٤٠٥/١٠/١٠هـ